

مادة (٥) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسوم المشار إليها في هذا القرار وتتم اضافتها لحساب الإيراد المختص .

مادة (٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩٦ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/١٢٥

#### بشأن قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .  
وإلى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني في ١٥ مايو ١٩٧٣ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥١ بشأن قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين .  
وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ ع م و/١٠٢/١٠٩٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤م المرفقة به توصيات مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم ٩٤/٣١ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤م .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : يعمل بالقواعد المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين .

مادة (٢) : لايجوز الترخيص باستقدام أي عامل غير عماني الا في حالة عدم وجود عماله عمانية، او كان العدد المتوفر منها لا يكفي لتلبية احتياجات العمل الفعلية .

مادة (٣) : يرخص لشركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص باستقدام ما تحتاجه من عمالة غير عمانية وذلك إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية :

أ - أن يكون لها نشاط مرخص بمزاولته من الجهة المختصة .  
ب - أن تكون مسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان في الحالات التي يتطلب فيها النظام ذلك .

ج - أن تكون منتظمة في سداد مساهمات التدريب المهني .

د - أن تكون ملتزمة بأحكام قانون العمل .

هـ - أية شروط أو إجراءات أخرى يقرها مجلس الوزراء .

مادة (٤) : يسترشد عند الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين بتصنيف غرفة تجارة وصناعة

عمان للمنشآت في إطار الحدود المقررة .

ويجوز لوكيل الوزارة لشئون العمل زيادة عدد العمال المرخص باستقدامهم إذا كانت

أنشطة تلك الشركات والمنشآت تستدعي ذلك .

مادة (٥) : يجوز الترخيص لأصحاب المزارع باستقدام عمال زراعيين وذلك إذا كانت لدى مقدم

الطلب مزرعة قائمة .

مادة (٦) : يحظر استخدام عمال غير عمانيين للعمل في المهن والحرف والوظائف الآتية :

أ - صيد وبيع ونقل الاسماك .

ب - الرعي .

ج - صناعة الخناجر والسيوف والحلي وغيرها من الصناعات التقليدية .

د - صناعة الحلوى العمانية .

هـ - وظائف مسنولي العلاقات العامة .

و - وظائف الحراس

ز - وظائف الطباعين على الآلة الكاتبة والكتابة باللغة العربية .

ح - وظائف سائقي المركبات الخفيفة التجارية .

ط - وظائف أعمال التنسيق ومسك الدفاتر بالنسبة للنساء .

مادة (٧) : استثناء من حكم البند (ح) من المادة السابقة يجوز وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل

العملية أن يرخص للشركات والمؤسسات والمنشآت باستقدام سائق مركبة خفيفة

تجارية أو سائقين فقط ويشترط للترخيص بذلك تعذر وجود عمانيين لمزاولة تلك المهنة .

مادة (٨) : يحظر على العمال غير العمانيين المرخص لهم بالبيع داخل المنشآت مزاولة هذه المهنة

خارج تلك المنشآت .

مادة (٩) : يحظر على العمال غير العمانيين مزاولة مهنة البيع بالسيارات في الاسواق العامة أو

الشوارع ويستثنى من ذلك سائقو سيارات المرطبات والشركات والمؤسسات والمنشآت

المائلة التي تقوم بتوزيع منتجاتها على أصحاب المحلات فقط .

مادة (١٠) : يشترط للترخيص باستقدام عمال في المنازل توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون مقدم الطلب رب أسرة أو يعول أسرة مالم يكن العامل المطلوب استقدامه

من نفس جنسه .

ب - أن يوقع مقدم الطلب على إقرار بأنه في حاجة الى هذا النوع من العاملين

لاستخدامه الشخصي وبصحة البيانات المقدمة منه .

مادة (١١) : يجوز للعاملين الوافدين والذين يعملون بالقطاع الخاص استخدام عمال في منازلهم

تحت كفالة الجهات التي يعملون بها على أن يتحملوا بأنفسهم سداد الرسوم المقررة أو تدفعها عنهم تلك الجهات حسب الاتفاق بينهما .  
مادة (١٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥١ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
مادة (١٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/١٢٧

بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص  
إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/ ٣٤ وتعديلاته .  
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤ م المنعقد بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص .  
وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١ ع م و/١٠٢/١٠٩٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ م .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تفرض نسب تعمين على كل منشآت القطاع الخاص يتم تحقيقها في نهاية عام ١٩٩٦ م

في القطاعات الموضحة فيما بعد وذلك على النحو التالي :

- قطاع النقل والتخزين والمواصلات (٦٠٪)
- قطاع المال والتأمين والعقارات (٤٥٪)
- قطاع الصناعة (٣٥٪)
- قطاع المطاعم والفنادق (٣٠٪)
- قطاع تجارة الجملة والتجزئة (٢٠٪)
- قطاع المقاولات (١٥٪)

مادة (٢) : على منشآت القطاع الخاص التي تشتمل عليها القطاعات المبينة بالمادة السابقة أن

تقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٥ م